**مذكرة إعلامية**

**لأغراض الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية**

من إعداد إيان غوس، رئيس اللجنة الحكومية الدولية

3 نوفمبر 2016

**مقدمة**

1. لمساعدة الدول الأعضاء على الإعداد للدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، أعددتُ مذكرة إعلامية استنادا إلى المذكرة الإعلامية التي أعددتها لأغراض الدورة الحادية والثلاثين، بعد إيلاء عناية دقيقة للمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والثلاثين وللوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4. وتتضمن هذه المذكرة الإعلامية القصيرة ما يلي:
* العناصر الرئيسية لولاية اللجنة الحكومية الدولية في الثنائية 2016-2017؛
* وملاحظات بشأن الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية؛
* وملخص عن القضايا الجوهرية التي أرى أنه ينبغي أن تنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية؛
* وملخص عن القضايا الأخرى التي ينبغي أيضا أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثانية والثلاثين، علما بأن معالجة تلك القضايا تُعتبر، في نظري، ثانوية مقارنة بالقضايا الجوهرية.
1. وهذه المذكرة عبارة عن وثيقة إعلامية ليس لها أية طبيعة رسمية معيّنة. **وأؤكِّد على أن كل الآراء التي قد تُبدى في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش.**

**ولاية اللجنة الحكومية الدولية في الثنائية 2016/2017**

1. لدى النظر في محور تركيز عملنا في الدورة القادمة، ينبغي للدول الأعضاء الإحاطة علما بالعناصر الرئيسية التالية الواردة في الولاية الحالية للجنة الحكومية الدولية:
* "التركيز على تضييق الفجوات القائمة"؛
* و"بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية).فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (أضفتُ التسطير)؛
* و"التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام"؛
* و"باستعمال منهج قائم على الأدلة"؛
* و"ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل إذكاء المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة".
1. وستكون الدورة الثانية والثلاثون للجنة الحكومية الدولية الثانية من ضمن دورتين تُعقدان هذا العام بشأن المعارف التقليدية. وكما ورد تفصيله في برنامج العمل، ينبغي أن تسعى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثانية والثلاثين إلى إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني.

**‏ملاحظات بشأن الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية**

1. تضمنت الدورة الحادية والثلاثون للجنة الحكومية الدولية مناقشة شاملة لمعظم القضايا الجوهرية المُحدّدة في ولاية اللجنة الحكومية الدولية، أي الأهداف، والمستفيدين، وموضوع الحماية، ونطاق الحماية، ومعنى "التملك غير المشروع".
2. وكما تم توخيه في المنهج المتفق عليه لأغراض الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، أعدّ الميسّرون نسخة معدّلة ثانية (Rev. 2)، أصبحت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4. وأرى أنهم تمكّنوا من تضمين تلك الوثيقة، بطريقة مُبسطة ومُنظّمة، كل الآراء المُعرب عنها حول القضايا الجوهرية التي نوقشت في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وتمكّنوا، على وجه التحديد، من توضيح مختلف المواقف التي أبدتها الدول الأعضاء حيال البدائل الواردة في النص. وسيكون من المهم، في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، أن نحاول التقريب بين تلك المواقف، طبقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية.
3. ولعلّكم تتذكّرون أنني أعددتُ "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة التالية"، أحالتها الدورة الحادية والثلاثين إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية وأدرجت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/5. وليس الغرض من تلك القائمة سوى إرشاد عملنا في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، ولا أعتزم إعادة فتح باب النقاش بشأنها. ففي نهاية الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، أبديت بعض التعليقات حولها أعتبرها مفيدة وألخصها كما يلي:
* قالت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إنه لا ينبغي وضع قوسين حول عبارة "الشعوب الأصلية". وأشارت إلى أنه من الأصح الاستعاضة، في النقطة 2 الخاصة بالموضوع، عن عبارة "الموضع الذي تُدرج فيه معايير الأهلية وكيفية إدراجها" بعبارة "إمكانية إدراج معايير الأهلية". واقترحت إضافة عنصر كي ينُظر فيه وهو: "النظر في التداخل بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي".
* أشارت قبائل تولاليب إلى أنه سيكون من المفيد، في النقطة 1 بشأن "استخدام بعض المصطلحات والمفاهيم ومعانيها"، شرح مصطلح "الحقوق المعنوية"؛ وأنه يمكن، في النقطة 4 بشأن "نطاق الحماية" أن تُضاف، بعد عبارة "الحقوق الاقتصادية و/أو المعنوية"، عبارة "والحقوق الوجيهة الأخرى"، من أجل بيان كل الحقوق التي قد تكون لازمة للمضي قدما بالنهج المتعدد المستويات.
* أثار كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أهمية مناقشة المادة 3(ثانيا) بشأن "التدابير التكميلية" وكذلك دور القانون العرفي.
1. وأرى أن تلك الملاحظات معقولة وقيّمة وأعتزم، بناء على ذلك، إدراجها في مناقشات الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وبالتالي سنستهدي في عملنا "بالقائمة الإرشادية" المُعدة في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية، ونأخذ تلك الآراء الإضافية في الحسبان.

**القضايا الجوهرية**

الأهداف

1. تكتسي الأهداف أهمية أساسية في إعداد النص النافذ لأي صك لأنها تبيّن تفاصيل الغرض المنشود من الصك.
2. ويشمل النص الحالي[[1]](#footnote-1) ثلاثة بدائل:
* يشتمل البديل 1 على خمسة أهداف:

1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة لمنع التملك غير المشروع/التملك غير القانوني لمعارفهم التقليدية وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح؛

2. وتزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة لمراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي؛

3. وتزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة لتحقيق التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛

4. وتزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة لتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به؛

5. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/حقوق البراءات عن خطأ لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

* ويشتمل البديل 2 على هدفين مماثلين للهدفين 1 و4 الواردين في البديل 1:

1. منع سوء استخدام المعارف التقليدية المحمية أو **التملك غير القانوني** لها (أضفتُ الخط العريض للتوكيد)

2. تشجيع الإبداع والابتكار المستنبطَين من التقاليد.

* ويشتمل البديل 3 على هدفين هما:

1. المساهمة في حماية الابتكار ونقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها كليهما ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات.

2. والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي، أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.

1. وتجسّد تلك الصياغات المختلفة، بوضوح، اختلاف الآراء بين الدول الأعضاء. ولمحاولة التوفيق بين تلك الآراء، قد ترغب الدول الأعضاء في بحث الأسئلة التالية:
* هل توجد مجالات توافق ممكنة، مثل منع التملك غير المشروع/التملك غير القانوني للمعارف التقليدية وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح/تملكها بصورة مخالفة للقانون؟
* هل ترد تلك الأهداف في الأحكام الموضوعية؟
* كيف سيتم تنفيذها؟
* هل توجد صلة مباشرة بين الأهداف والهدف المنشود من عملنا على النحو المبيّن بالتفصيل في ولاية اللجنة الحكومية الدولية، أي *"... التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"*؟
* وبالإشارة إلى السؤال الوارد أعلاه، هل تندرج كل الأهداف الواردة في مختلف البدائل في هذا الموضع أو أنه من الأنسب إدراج بعض منها في الديباجة؟
1. وهناك، كما ذكر وفد سويسرا في الدورة الأخيرة، صكوك دولية أخرى خارج نظام الملكية الفكية لها صلة بحماية المعارف التقليدية. وبناء عليه، ينبغي أن يحتوي الصك القانوني الدولي المُعد في سياق اللجنة الحكومية الدولية على أهداف تركّز بوضوح على حماية المعارف التقليدية في سياق نظام الملكية الفكرية، وليس أهدافا واردة أصلا في صكوك دولية أخرى أو ليس لها صلة بنظام الملكية الفكرية.
2. وينبغي، كما نوقش أعلاه، أن تكون هناك صلة مباشرة بين أهداف السياسة العامة والأحكام الموضوعية الواردة في الصك. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد الرجوع إلى أهداف السياسة العامة عند إحراز المزيد من التقدم بشأن الأحكام الموضوعية، مثل الموضوع، والمستفيدين، ونطاق الحماية.
3. ومن المتوقّع أن تسلّط *الندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية*، المزمع عقدها قبيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، بعض الضوء على هذه القضايا، وبخاصة الكلمة الرئيسية التي ستُلقى وعنوانها كما يلي: ما هي أسباب حماية المعارف التقليدية على الصعيد الدولي، وكيف يمكن القيام بذلك؟

المستفيدون

1. يشمل النص الحالي ثلاثة بدائل:
* يرى البديل 1 أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هم المستفيدون لا غير. ويتيح للقانون الوطني خيار تعيين هيئات مختصة كمؤتمن نيابة عن المستفيدين.
* يرى البديل 2 بأن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والدول والأمم وغيرهم من المستفيدين المحددين في القانون الوطني. ويجيز للدول إنشاء إدارات وطنية مختصة، عند الحاجة، لتحديد المستفيدين من المعارف التقليدية بالتشاور مع الشعوب والمجتمعات الأصلية المحلية والأطراف المعنية التي تستنبط المعارف التقليدية وتحافظ عليها وتنميها وتمارس حقوقها عليها وفقا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة.
* يرى البديل 3 بأن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرها من المستفيدين المحددين في القانون الوطني. ويتيح للقانون الوطني، على غرار البديل 1، خيار تعيين هيئات مختصة كمؤتمن نيابة عن المستفيدين.
1. ومن الواضح أنه لا يوجد، حتى الآن، أي اتفاق حول هذه القضية. وتعتقد بعض الوفود اعتقادا راسخا أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي الوحيدة التي ينبغي أن تمثّل فئة المستفيدين، في حين ترى وفود أخرى أنه من المهم، بالنظر إلى الاختلافات الكبيرة الموجودة في القوانين والبيئات الوطنية التي توجد فيها المعارف التقليدية، إتاحة مجال سياسي مرن لمراعاة تلك الاختلافات. وعلى الرغم من وجود اتفاق واسع بلزوم أن تمثّل الشعوب الأصلية والجماعات المحلية المستفيدين الرئيسيين، فإن ثمة آراء متباينة حول إمكانية الاعتراف بمستفيدين آخرين، مثل الدول و"الأمم"، وحول إمكانية تعيين هيئات مختصة/إدارات وطنية وتحديد دورها.
2. ولا بد، في رأيي، أن تنظر الدول الأعضاء في إعطاء بعض الحرية للقانون الوطني فيما يخص تعريف المستفيدين، بالنظر إلى اختلاف الأوضاع الخاصة بمالكي المعارف التقليدية في كل أنحاء العالم والسياق الذي تندرج فيه بعض من تلك الأوضاع، مثل القضايا الدستورية الفرنسية المرتبطة بمصطلح "الشعوب". كما يجب زيادة توضيح دور الهيئات المختصة/الإدارات الوطنية وتحديد الظروف التي يكون لها فيها دور تؤديه.
3. ومن المسارات التي يمكن للدول الأعضاء انتهاجها في هذا الصدد الموافقة على إدراج المستفيدين الآخرين (مثل الدول أو الأمم)، ولكن مع نطاق حماية مختلف. ولا بد من أن تُحدّد بوضوح الحالات التي يمكن فيها مراعاة المستفيدين الآخرين، مثل الحالات التي لا يمكن فيه إسناد المعارف التقليدية إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة. ويمكن أن تتناول المادة 3 هذه القضية وتحدّد الحقوق التي يمكن منحها للمستفيدين الآخرين.
4. وأودّ أن أشير أيضا إلى أن "الإدارات المختصة" متناولة في المادة 5 التي تعالج إدارة الحقوق/المصالح. ولتلافي الازدواجية في المجالين، قد ترغب الدول الأعضاء في بحث ما إذا كان ينبغي تناول قضية "الإدارة المختصة" ضمن المادة 5 بدلا من تناولها ضمن المادة 2. وأرى أن الإشارات إلى مستفيد بحد ذاته، مؤهّل للتمتع بالحقوق التي ينبغي تحديدها ضمن المادة 3، تندرج في المادة 2، في حين أن الإشارات إلى الإدارات المختصة، التي تُعنى بإدارة أو تسيير أو إنفاذ حقوق المستفيدين خدمة لمصالحهم، تندرج في المادة 5. ودعوني أستشهد في ذلك بمثال مستقى من نظام حق المؤلف وهو أن منظمة الإدارة الجماعية تدير حقوق المؤلفين ومالكي حق المؤلف (وبالتالي تُتناول في المادة 5 وليس في المادة 2). وبالفعل فإن المؤلفين ومالكي المصنفات المحمية بحق المؤلف هم "المستفيدون" (أصحاب الحقوق)، في حين تعمل منظمة الإدارة الجماعية لمصلحة المؤلفين/المالكين أو نيابة عنهم لضمان جملة أمور منها حصولهم على مكافأة لقاء استخدام مصنفاتهم.
5. وأرى أنه يمكن أن تنتفع قضية المستفيدين بإنشاء مجموعة اتصال مصغّرة ومؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وهذه القضية نوقشت بشكل مستفيض وتُعرف مختلف المواقف حيالها. وبالتالي يمكن لمجموعة اتصال مصغّرة ومؤقتة تشمل المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية ممن يمثّلون مختلف المواقف إزاء هذه القضية أن تحاول التوفيق بين الآراء والعمل، في آخر المطاف، على إعداد نص ما يمكن تقديمه إلى جلسة عامة أو جلسات غير رسمية.
6. ومن المأمول فيه أن تسلّط *الندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية*، التي ستُعقد قبيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، بعض الضوء على هذه القضية، ولا سيما الطاولة المستديرة 1: "التجارب الإقليمية والوطنية والمجتمعية المرتبطة بتحديد "المعارف التقليدية التي يمكن حمايتها" على صعيد دولي".

الموضوع

1. يشمل النص الحالي أربعة بدائل:
* يقتصر البديل 1 على الإشارة إلى أن الموضوع هو المعارف التقليدية. وينبغي أن يُقرأ هذا البديل مع تعريف المعارف التقليدية الوارد وصفها بالتفصيل في الجزء المعنون "استخدام المصطلحات"، علما بأن هناك تعريفين بديلين للمعارف التقليدية.
* يُدرج البديل 2 تعريفا/وصفا للمعارف التقليدية.
* البديل 3 مماثل للبديل 2 ولكنه يشمل تعريفا/وصفا أوسع للمعارف التقليدية.
* البديل 4 يتوسّع فيما ورد في البديل 1 بإدراج معايير الأهلية، التي تشمل بعض العناصر المبيّنة في تعريفي/وصفي المعارف التقليدية الواردين في البديلين 2 و3.
1. وأعددتُ هذا الجدول لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين تعريف المعارف التقليدية – البديل 1، وتعريف المعارف التقليدية – البديل 2، والموضوع – البديل 2، والموضوع – البديل 3، والموضوع – البديل 4[[2]](#footnote-2):

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تعريف المعارف التقليدية – البديل 1 | التي تستنبطها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأمم/الدول تحافظ عليها وتنميها | التي ترتبط بالهوية **الوطنية** أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية **والأمم/الدول،** **أو تعدّ عنصرا لا ينفصم** عن تلك الهوية | تتوارث **عبر** الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا | التي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر | التي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم. | التي قد تكون حيوية ومتغيرة |
| تعريف المعارف التقليدية – البديل 2 | التي تستنبطها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأمم وتحافظ عليها **وتتحكم فيها وتحميها** وتنميها | التي ترتبط ارتباطا **مباشرا** بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية | التي تتوارث من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا | مماثل لتعريف المعارف التقليدية – البديل 1 | مماثل لتعريف المعارف التقليدية – البديل 1 | مماثل لتعريف المعارف التقليدية – البديل 1 |
| تعريف الموضوع – البديل 2 | التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها **في سياق جماعي** | التي تكون مرتبطة **بشكل مباشر** بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية **والأمم** | التي تتوارث **عبر الأجيال** أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا | مماثل لتعريف المعارف التقليدية – البديل 1 |  |  |
| تعريف الموضوع – البديل 3 | التي تستنبطها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأمم/الدول وتحافظ عليها وتنميها، **سواء أكانت منتشرة على نطاق واسع أم ضيق** | التي ترتبط بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية | مماثل لتعريف المعارف التقليدية – البديل 2 | مماثل لتعريف المعارف التقليدية – البديل 1 | مماثل لتعريف المعارف التقليدية – البديل 1 | التي قد ترتبط، على نحو خاص، بمجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراية العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية. |
| تعريف الموضوع – البديل 4 | التي تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها **ومتقاسمة في سياق جماعي** | التي تكون **متصلة بوضوح** بالتراث الثقافي للمستفيدين | التي تكون متوارثة من جيل إلى آخر **لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة** |  |  |  |

1. وكما أشير إليه من قبل، هناك تعريف للمعارف التقليدية (ينطوي على بديلين) مُدرج كذلك في الجزء المعنون "استخدام المصطلحات". وكما تلاحظون في الجدول، تشتمل هذه التعاريف على بعض من عناصر البدائل 2 و3 و4. وينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للموضع المناسب لتناول تعريف المعارف التقليدية/وصف المعارف التقليدية/معايير الأهلية، من أجل تلافي التكرار.
2. وقد يكون من المفيد تقديم المزيد من التوضيح بخصوص تعريف ووصف المعارف التقليدية عموما، من جهة، ومعايير الأهلية للحماية، من جهة أخرى. ويجدر التذكير بأنه كثيرا ما يُميَّز، في نظام الملكية الفكرية، بين الإبداعات والاختراعات بمعناها العام، من جهة، وبين الإبداعات والاختراعات التي يمكن حمايتها باستخدام نظام الملكية الفكرية، من جهة أخرى.
3. ولتوضيح ذلك، دعوني أستشهد بنظام البراءات كمثال: إن قوانين البراءات لا تشتمل بالضرورة على تعريف أو وصف لهوية "الاختراع". ولكنها تبيّن الاختراعات التي يمكن حمايتها ببراءة (أي تلك التي تكون جديدة ومنطوية على نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق الصناعية أو لها فائدة صناعية)، باستخدام "معايير الأهلية للحماية".
4. وقد بكون من المفيد أيضا الاستشهاد بمثال من نظام حق المؤلف: إن اتفاقية برن لعام 1971 لا تشتمل على تعريف لمفهوم "المصنفات الأدبية والفنية"، ولكنها تحتوي على قائمة بأمثلة على مصنفات أدبية أو فنية. غير أنه فيما يخص بيان "المصنفات الأدبية والفنية" التي يمكن حمايتها، يحدّد قانون حق المؤلف معايير الأهلية للحماية (مثل "الأصالة").
5. وبالطريقة ذاتها، يعكس النص قيد المناقشة هذا النهج: فهو يحتوي على تعاريف للمعاريف التقليدية بالمعنى العام، وكذلك على بعض الأمثلة في بعض البدائل، ويتضمن، على حدة، "معايير مقترحة بشأن الأهلية للحماية". وتمكّن تلك المعايير من تحديد أي من المعارف التقليدية، التي قد تُعرّف بشكل واسع بالمعنى العام، تنطبق عليه تسمية "المعارف التقليدية المحمية".
6. وأودّ، مرّة أخرى، أن أشير إلى أوجه التداخل القائمة بين معظم القضايا الجوهرية. ومن المحتمل أن يكون لتعريف الموضوع أثر على القضايا الجوهرية الأخرى، مثل المستفيدين ونطاق الحماية.
7. ويمكن أن تستفيد هذه القضية أيضا من إنشاء مجموعة اتصال مصغّرة ومؤقتة في الدورة الثانية الثلاثين للجنة الحكومية الدولية تشمل المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية ممن يمثّلون مختلف المواقف إزاء هذه القضية. ويمكن لتلك المجموعة أن تحاول التوفيق بين الآراء وتقديم تقارير إلى جلسة عامة أو جلسات غير رسمية.
8. ومن المتوقّع أن تسلّط *الندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية*، التي ستُعقد قبيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، بعض الضوء على هذه القضية، ولا سيما الطاولة المستديرة 1: "التجارب الإقليمية والوطنية والمجتمعية المرتبطة بتحديد "المعارف التقليدية التي يمكن حمايتها" على صعيد دولي".

نطاق الحماية

1. كما سبق شرحه في المذكرة الإعلامية التي أعددتُها لأغراض الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، طرحت اللجنة الحكومية الدولية للنقاش في دورتها السابعة والعشرين نهجا متعدد المستويات إزاء نطاق الحماية تُتاح بموجبه أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة[[3]](#footnote-3) الموضوع وخصائصه، ومستوى التحكّم الذي يحتفظ به المستفيدون ودرجة انتشاره.
2. ويقترح النهج المتعدد المستويات **حماية متباينة** حسب نوع المعارف، انطلاقا من المعارف التقليدية المتاحة للجمهور ووصولا إلى المعارف التقليدية السرية/ غير المعروفة خارج جماعة المستفيدين والتي يتحكّم فيها المستفيدون.[[4]](#footnote-4)
3. ويشير هذا النهج إلى إمكانية تناسب الحقوق الاقتصادية الاستئثارية، مثلا، مع بعض المعارف التقليدية (مثل المعارف التقليدية السرية، بينما يمكن أن يتناسب النموذج المستند إلى الحقوق المعنوية، مثلا، مع المعارف التقليدية المكشوف عنها بشكل واسع.
4. ويشمل النص الجديد أربعة بدائل:
* يترك البديل 1 قضية نطاق الحماية، بالأساس، لتُتناول على الصعيد الوطني ولا يتضمن النهج المتعدد المستويات.
* يتضمن البديلان 2 و3 على نهج متعدد المستويات بمستويات مماثلة من الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية السرية وتلك المنتشرة على نطاق ضيق. ومجال الاختلاف الرئيسي هو طبيعة الحقوق الممنوحة للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع.
* البديل 4 مستنسخ من البديل 2 ولكن مع شرط الامتثال لمعايير الأهلية، استنادا إلى استخدام المصطلح "المعارف التقليدية المحمية"، التي تُعد الشكل الوحيد من المعارف التقليدية التي تُمنح بشأنها أي حقوق. وهذا المصطلح مُعرّف في الجزء المعنون "استخدام المصطلحات" ومرتبط بمعايير الأهلية الواردة في البديل 4 من المادة 1.
1. وأعددتُ هذا الجدول لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين البديل 2 والبديل 3 والبديل 4[[5]](#footnote-5):

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البديل/الحقوق الممنوحة | 1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة | 2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق | 3.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق واسع/غير سرية ولا منتشرة على نطاق ضيق |
| البديل 2 | (أ) المستفيدون لهم **الحق الاستئثاري والجماعي** في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛(ب) ويسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية. | (أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛(ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.(مماثلة للفقرة 1.3(ب)) | ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها بالتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. |
| البديل 3 | مماثل للبديل 2 | مماثل للبديل 2 | (أ) إسناد المعارف التقليدية إلى المستفيدين؛(ب) واستخدام المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية؛(ج) وإيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو إلا في الحالات التي يكون فيها الاستخدام بحثا أو تطويرا يؤدي إلى منتجات أو عمليات جديدة ومفيدة؛ وفي هذه الحالة، يتعين منح المستفيدين نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع المتأتية من استخدام تلك المعارف التقليدية شريطة الحصول على موافقتهم المسبقة والمستنيرة والاتفاق على الشروط اللازمة. |
| البديل 4 | (أ) مماثلة لما ورد في البديل 1، مع إضافة "المحمية" بعد المعارف التقليدية.(ب) مماثلة لما ورد في البديل 1، مع إضافة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. | (أ) مماثلة لما ورد في البديل 2.(ب) مماثلة لما ورد في البديل 2، مع إضافة "المحمية" بعد المعارف التقليدية. | مشابهة كثيرا للبديل 2، مع إضافة "المحمية" بعد المعارف التقليدية و"والمقدسة". |

1. أرى أن الحماية المتباينة الكامنة في النهج المتعدد المستويات تتيح فرصة للاستجابة للواقع، أي لأوجه الاختلاف القائمة بين المعارف التقليدية السرية، والمعارف التقليدية المنشرة على نطاق ضيق والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع.
2. وفيما يلي تعاريف المعارف التقليدية السرية والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع:
* المعارف التقليدية السرية هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.
* المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.
* المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.
1. ولا يزال يتعين مناقشة تعاريف المعارف التقليدية السرية والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. ولكن اسمحوا لي باستخدامها لتبسيط الوضع بشكل جلي:
* المعارف التقليدية هي معارف لا تزال تحت سيطرة مالكيها وهي، بالتالي، غير متاحة للجمهور. وهي محمية بحكم الوضع، وعليه فمن الواضح إلى من يمكن إسنادها.
* المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق هي معارف ليست بالضرورة تحت سيطرة مالكيها، ولكن يمكن مع ذلك إسنادها إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة، وعليه من السهل جدا تحديد مالكيها.
* المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع هي معارف لم تعد تحت سيطرة مالكيها، وبالتالي يُحتمل أن يصعب تحديد مالكيها أو إسنادها إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة.
1. ويمكن أن يسهم هذا النهج المتعدد المستويات أو تسهم هذه الحماية المتباينة في تيسير الاعتراف بضرورة منح حماية أقوى للمعارف التقليدية السرية، والحرص، في الوقت ذاته، على منح بعض الحقوق للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع.
2. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب قراءة المادة بشأن نطاق الحماية بمراعاة المادة بشأن موضوع الحماية والجزء المعنون "استخدام المصطلحات"، لاكتساب فهم تام للمعارف التقليدية التي ستُمنح لها الحماية بموجب هذا الصك. والجدير بالذكر أيضا أن مصطلح "المعارف التقليدية المحمية" أدرِج في أجزاء مختلفة من النص وهو مرتبط تحديدا بالبديل 4 من المادة 1 والبديل 4 من المادة 3. ولمحاولة تضييق الفجوات، قد يكون من المفيد المضي في استكشاف مزايا ومساوئ النهج المتعددة المستويات المبيّنة في البدائل 2 و3 و4.
3. وأخيرا وليس آخرا، إذا ما حظيت فكرتي الداعية إلى الموافقة على إدراج مستفيدين آخرين (مثل الدول أو الأمم)، ولكن مع نطاق حماية مختلف، ببعض الدعم، فإنه يجب النظر بعناية في الحقوق التي ستُمنح لأولئك المستفيدين الآخرين.
4. ومن المتوقّع أن تسلّط *الندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية*، المزمع عقدها قبيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، بعض الضوء على هذه القضية، وكذلك على الاستثناءات والتقييدات، ولا سيما الطاولة المستديرة 2: "وجهات نظر وتجارب بشأن "نهج متعدد المستويات" إزاء حماية المعارف التقليدية – نطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات".

الاستثناءات والتقييدات

1. ينقسم هذا الحكم (المادة 6) إلى "استثناءات عامة" و"استثناءات محدّدة".
2. ويسعى النص المندرج تحت "الاستثناءات العامة" إلى توضيح الشروط التي يجب استيفاؤها، والتي ستُطبق على الصعيد الوطني، عند وضع تقييدات واستثناءات (الفقرة 1.6). ويبدو أن هناك رأيا يشير إلى إمكانية اشتمال الشروط على عناصر اختبار الخطوات الثلاث "التقليدي"، المبيّن في اتفاقية برن لعام 1971 بخصوص حق المؤلف، والحقوق المعنوية المرتبطة بمفاهيم الاعتراف وعدم الإساءة والتوافق مع الممارسة المنصفة.
3. ويتناول الجزء الخاص "بالاستثناءات المحدّدة" الاستثناءات والتقييدات التي ينبغي إدراجها/السماح بها. وهناك صلة وثيقة بين المادة 7.6 وبين مناقشة إمكانية وضع نهج متعدد المستويات والملك العام. واستنادا إلى إمكانية الأخذ بنهج متعدد المستويات لتحديد نطاق الحماية، تساءلت بعض الوفود كذلك عما إذا كان يمكن اتباع ذلك النهج أيضا في الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، أي إمكانية التوفيق بين مستويات مختلفة من الأعمال المستثناة وبين أنواع مختلفة من الموضوعات (مختلف الأشكال التي تتخذها المعارف التقليدية) والحقوق المتعددة المستويات المُطبقة عليها.

العلاقة بالملك العام

1. أدرجت الدورة السابعة والعشرون للجنة في مشروع النص الخاص بالمعارف التقليدية تعريفا لمصطلح "الملك العام". ويكتسي هذا المفهوم أهمية أساسية بالنسبة للتوازن الكامن في نظام الملكية الفكرية. فذلك النظام يسعى إلى ضمان توازن بين الحقوق الاستئثارية وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور، بغرض تعزيز وتحفيز ومكافأة الابتكار والإبداع. وهذا المفهوم مرتبط بمدى استيعاب المفهومين المتصلين به وهما "متاح للجمهور" و"حالة التقنية الصناعية السابقة".[[6]](#footnote-6)
2. وينبغي أن تنظر اللجنة في تلك المفاهيم بتمعّن لأنها مرتبطة ارتباطا مباشرا "بالنهج المتعدد المستويات" المبيّن في المادة 3. ولكن على الرغم من أهمية مفهوم "الملك العام" في فهم العلاقة بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وفي تصميم نظام متوازن وفعال يماثل نظام الملكية الفكرية ويكفل الحماية للمعارف التقليدية، فإن المزايا المتأتية من وضع تعريف محدّد للملك العام وإدراجه في الصك الخاص بالمعارف التقليدية تظلّ غامضة. فإعطاء تعريف رسمي لمصطلح "الملك العام" ينطوي، في رأيي، على تحديات عديدة لها آثار سياسية كبيرة ومتفرّعة تتجاوز نطاق اللجنة.

تعريف "التملك غير المشروع"

1. تشير ولاية اللجنة الحكومية الدولية إلى اعتماد فهم مشترك لتعريف التملك غير المشروع. وكما ذُكر سابقا، لا يرد تعريف "التملك غير المشروع"، حاليا، في أي صك دولي. وناقشت الدورتان التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، اللتان تناولتا موضوع الموارد الوراثية، هذا المصطلح. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق على معناه أو على الحاجة إلى تعريفه بشكل محدّد.
2. وتحتوي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4 على أربعة خيارات:
* حسب الخيار 1، **أي** نفاذ أو استخدام بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار أو مشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك، يُعدّ تملكا غير مشروع (أضفتُ الخط العريض للتوكيد)؛
* حسب الخيار 2، لا يعدّ تملكا غير مشروع سوى حصول المستخدم على المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد.
* يربط البديل 3 المضاف مؤخرا التملك غير المشروع **بأي** نفاذ إلى المعارف التقليدية أو استخدام لها **ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها** (أضفتُ الخط العريض للتوكيد).
* يربط البديل 4 المضاف مؤخرا، بطريقة ما، بين البديل 1 والبديل 3، إذ يعتبر التملك غير المشروع أي نفاذ أو استخدام دون الامتثال لشروط تشبه كثيرا تلك المحدّدة في البديل 1 (موافقة **حرة** ومسبقة ومستنيرة، وشروط متفق عليها) والبديل 3 (القانون العرفي)، والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها (أضفتُ الخط العريض للتوكيد).
1. وأود أن أشير إلى أن هناك تعريفا لمصطلح "التملك غير المشروع" أدرج في الجزء المعنون "استخدام المصطلحات" أنه أضيفت إشارة إلى ذلك المصطلح في أحد البدائل الخاصة بأهداف السياسة العامة.
2. وإذا رأت اللجنة الحكومية الدولية أنه من الضروري وضع تعريف للتملك غير المشروع وأنه لا يكفي الأخذ بفهم عام للمعني اللغوي البسيط، فقد يكون من المفيد مراجعة التعريف بعد أن تتوضّح القضايا الرئيسية الأخرى.

**القضايا الأخرى**

*الديباجة/المقدمة*

1. لا تُعد الديباجة نصا ملزما قانونا أو نصا نافذا في صك متعدد الأطراف، ولو أنها تساعد على تفسير الأحكام النافذة بتوفير سياق للصك وبيان الغرض المنشود من واضعي النص. ويرد النص عادة في شكل مبادئ سواء كان الصك تفسيريا أو ملزما قانونا. ويمكن للجنة الحكومية الدولية التفكير في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية من بين المفاهيم المبيّنة في الديباجة/المقدمة، ذلك أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية هي التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية.
2. وتشتمل الديباجة الآن على عشر فقرات، بعد إضافة الفقرة "7" مؤخرا. ويمكن للجنة الحكومية الدولية التحقق من مدى وجاهة كل منها ومحاولة تفادي حالات التكرار.

*استخدام المصطلحات*

1. في الدورة السابقة، أعيد النظر في التعاريف الواردة في هذا الجزء وأدرجت بعض التعاريف الجديدة.
2. وفيما يخص مصطلح "استخدام/استعمال"، يشير التعريف الوارد في هذا الجزء، كما ذكره أحد الوفود في الدورة السابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، إلى الاستخدامات خارج السياق التقليدي، في حين يشير مصطلح "استخدام" الوارد في المادة 1.2 إلى الاستخدام من قبل المستفيدين. ويمكن أن يؤدي استعمال مصطلح واحد بمعنى مختلف في حالات منفصلة إلى التضليل. وقد ترغب اللحنة الحكومية الدولية في إيجاد سبيل لتفادي ذلك التضليل.
3. وكما ذُكر من قبل، تحتوي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4، في هذا الجزء، على تعريف للمعارف التقليدية يشتمل على بعض من عناصر البدائل 2 و3 و4 من المادة 1 بشأن "الموضوع". فما هو الموضع الأنسب لإدراج تلك العناصر؟

*التدابير التكميلية وشرط الكشف*

1. يتناول النصان المتعلقان بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية إمكانية إنشاء قواعد بيانات واتخاذ تدابير تكميلية أخرى. وقد يكون من المفيد الاطلاع على المواد ذات الصلة في النص الخاص بالموارد الوراثية. ويمكن أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في الغايات والأغراض المنشودة من قواعد البيانات المذكورة وأساليب تشغيلها. وفيما يلي بعض من القضايا الرئيسية التي قد يتعيّن النظر فيها: من الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن تجميع قواعد البيانات وصيانتها؟ وهل ينبغي وضع معايير لمواءمة هيكلها ومحتواها؟ ومن ينبغي أن يكون له حق النفاذ إلى قواعد البيانات؟ وما سيكون محتواها؟ وما هو الشكل الذي سيُعبّر به عن المحتوى؟ وهل سينبغي وضع مبادئ توجيهية مرافقة؟ وما ستكون المنافع والمخاطر المرتبطة بتيسير وتشجيع وضع قواعد بيانات متاحة للجمهور؟
2. وقد نوقشت شروط الكشف بشكل واسع خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، وفي الدورات السابقة. ولم تتوصل اللجنة الحكومية الدولية حتى الآن إلى أي رأي مشترك في هذا الخصوص، وعليه فهي تواصل تناول هذا التدبير.
3. ومن المتوقّع أن تسلّط *الندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية*، التي ستُعقد قبيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، بعض الضوء على هذه القضية، ولا سيما الطاولة المستديرة 3: "التدابير التكميلية والقانون العرفي لحماية المعارف التقليدية: أمثلة ودروس مستفادة".

*العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق*

1. تحتوي النصوص الخاصة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية على أحكام بشأن العقوبات والجزاءات. وهناك اختلاف بين النُهج المُتبعة في ذلك. فعلى سبيل المثال، تتبع الأحكام الخاصة بالموارد الوراثية نهجا محدّدا للغاية. وأرى أنه يجدر الاطلاع على النصوص الثلاثة[[7]](#footnote-7)، من أجل تحسين النص الخاص بالمعارف التقليدية. كما يجدر النظر، حسب رأيي، في مفهوم توفير إطار عام استنادا إلى قواعد ومبادئ موحّدة ورفيعة المستوى على الصعيد الدولي وترك التفاصيل للتشريعات الوطنية.
2. ومن المتوقّع أن تسلّط *الندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية*، المزمع عقدها قبيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، بعض الضوء على هذه القضية، وكذلك على القضايا التالية، ولا سيما الطاولة المستديرة 4: "وجهات نظر وتجارب بشأن القضايا الأخرى: العقوبات والجزاءات، وإدارة الحقوق، ومدة الحماية، والإجراءات الشكلية، والتدابير الانتقالية، والعلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى، والمعاملة الوطنية، والتعاون عبر الحدود".

*إدارة الحقوق/المصالح*

1. لا تتناول المادة 5 "المستفيدين" ولكن تتناول تحديد الفئة التي ينبغي أن تدير الحقوق أو المصالح والكيفية التي ينبغي أن تُدار بها تلك الحقوق أو المصالح، وهي تشتمل على بدائل مختلفة. ولا يبدو أن ثمة اتفاقا على مدى مشاركة أصحاب المعارف التقليدية في إنشاء/تعيين الإدارة وعلى ما إذا كان إنشاء إدارة مختصة أمرا إجباريا أم لا. وأرى أن التساؤل الرئيسي الذي ينبغي أن تتناوله الدول الأعضاء هو كالتالي: هل ينبغي أن تُتاح مرونة على الصعيد الوطني لتنفيذ الترتيبات المتعلقة بالإدارات المختصة، بدلا من محاولة تقديم حل يناسب جميع الحالات على الصعيد الدولي؟ وقد تكون هذه القضية مثالا جيدا على قضية يمكن، إلى حد ما، أن يتركها "صك قانوني دولي" للتشريع الوطني.

*مدة الحماية*

1. أود الإشارة إلى أن الخيار 1 والخيار 3 في المادة 6 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[8]](#footnote-8) يميّزان بين الحقوق المعنوية والحقوق الاقتصادية. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر في اتباع نهج مماثل فيما يخص المادة 7.

*الإجراءات الشكلية*

1. تبرز الخيارات الواردة في المادة 8 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4 وجهات نظر متضاربة. ويتناول البديل تحديدا المعارف التقليدية السرية/المقدسة/المملوكة بشكل وثيق. وترتبط هذه القضية بنوع الحقوق المزمع منحها. ويمكن للجنة الحكومية الدولية، عند مناقشة الإجراءات الشكلية، النظر في كيفية تأثير النهج المتعدد المستويات المبيّن في المادة 3 على الإجراءات الشكلية الممكنة. فيمكن، مثلا، توخي وضع إجراءات شكلية لبعض أنواع المعارف التقليدية فقط.

*التدابير الانتقالية*

1. تتناول المادة 9 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[9]](#footnote-9) أيضا هذه القضية، ولكن ليس بصورة مماثلة. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في الاطلاع على كلا النصين جنبا إلى جنب وإدخال التغييرات المناسبة على النص الخاص بالمعارف التقليدية.

*العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى*

1. يحتوي النص الخاص بالموارد الوراثية[[10]](#footnote-10) (المادة 3.8) والنص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[11]](#footnote-11) (المادة 10) على بند عدم الانتقاص فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في إدراج بند عدم الانتقاص في النص الخاص بالمعارف التقليدية.

*المعاملة الوطنية*

1. تتناول المادة 11 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[12]](#footnote-12) والمادة 11 من النص الخاص بالمعارف التقليدية هذه القضية، ولكن بطريقة مختلفة للغاية. وعليه يجب التوفيق بين هذين المنظورين المختلفين. ويمكن أن تستفيد اللجنة الحكومية الدولية من الاطلاع على كلا النصين وإدخال التعديلات المناسبة ضمانا للاتساق.

*التعاون عبر الحدود*

1. تتناول المادة 12 قضية تقاسم المعارف التقليدية عبر الحدود، وهي قضية في غاية الأهمية. ويجب على اللجنة الحكومية الدولية التفكير في أنسب صياغة ممكنة للمادتين 1.12 و2.12.

**موارد مفيدة أخرى**

1. ألاحظ وجود بعض الموارد المفيدة المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في الإعداد للدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، ومنها ما يلي:
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور، [<http://www.wipo.int/tk/en/resources/publications.html#1>؛](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=149213؛)
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9، قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية، [<http://www.wipo.int/tk/en/resources/publications.html#1>؛](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=149213؛)
* التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية، [http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk\_experiences.html؛](http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html%D8%9B)
* عروض من:
* *الندوة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية*، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 30 مارس إلى 1 أبريل 2015: [http://www.wipo.int/tk/ar/؛](http://www.wipo.int/tk/ar/%D8%9B)
* *الندوة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: الأبعاد الإقليمية والدولية*، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 23 إلى 25 يونيو 2015: <http://www.wipo.int/tk/ar/>.
1. في كل هذه المذكرة الإعلامية عمدتُ، عند اقتباس عبارات من مشروع النص الحالي بشأن المعارف التقليدية، إلى إزالة الأقواس من أجل تسهيل القراءة. [↑](#footnote-ref-1)
2. أضفتُ الخط العريض للتوكيد. [↑](#footnote-ref-2)
3. فيما يخص طبيعة المعارف التقليدية، تبيّن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9 ("قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية") مختلف الأشكال المذكورة. [↑](#footnote-ref-3)
4. في هذا السياق، يجدر التذكير بتعليقين واردين في الورقة غير الرسمية التي أعدها رئيس اللجنة الحكومية الدولية آنذاك لأغراض الدورة السابعة والعشرين للجنة:

خصائص المعارف التقليدية (وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) تتباين من مكان إلى آخر تبايناً عظيماً، وهذا منبع أهمية تحديد تلك الصفات الجامعة على المستوى الأعلى التي يجدر وضعها في صك دولي.

وبصورة أعمّ، يشير أحد الآراء المطروحة إلى لزوم أن يكون التعريف واسعا بما يكفي ليغطي كل أنواع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بينما يشير رأي آخر إلى ضرورة أن يكون التعريف دقيقا ومحدودا لأغراض الوضوح والشفافية. فإذا كان التعريف واسعا، فمن شأن عناصر أخرى، مثل معايير الأهلية و/أو الاستثناءات والتقييدات، أن تؤدي دور المصفاة، وإلاّ سيؤثّر ذلك على نطاق الحماية (نطاق الحقوق)، التي قد يلزم الحدّ منها، من أجل التوصّل إلى اتفاق. بالتالي هناك تفاعل بين القضايا الرئيسية المتمثّلة في تعريف الموضوع، ونطاق الحقوق، والاستثناءات والتقييدات. وقد يكون ذلك التفاعل مرتبطا كذلك بالتوازن الذي يكمن في كل أنواع الأنظمة الخاصة بحماية الملكية الفكرية (والذي تقوم عليه كل القضايا المتداخلة الأربع)، أي التوازن بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة. [↑](#footnote-ref-4)
5. أضفتُ الخط العريض للتوكيد. [↑](#footnote-ref-5)
6. ترد مناقشة هذه المفاهيم تحديدا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 (مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور). انظر كذلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/7 (مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي). [↑](#footnote-ref-6)
7. يمكن الاطلاع على آخر نصين بشأن الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/igc/>. [↑](#footnote-ref-7)
8. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/igc/>. [↑](#footnote-ref-8)
9. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/igc/>. [↑](#footnote-ref-9)
10. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/igc/>. [↑](#footnote-ref-10)
11. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/igc/>. [↑](#footnote-ref-11)
12. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/igc/>. [↑](#footnote-ref-12)